



وحدود مصرف المصارف



الرقم: ١٢٢٨٣ ٣/١٧
التاريخ: ١٤٤٣/١/٩
الموافق: ٢٠٢١/١/١٨

السادة شركات التأمين المحترمين

انطلاقاً من حرص البنك المركزي الأردني على أن تتسجم كافة أنشطة وممارسات شركات التأمين مع أحكام قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ والأنظمة والتعليمات والقرارات النافذة.

ونظراً لورود العديد من الشكاوى التي تتضمن قيام عدد من شركات التأمين بالمماطلة في تسوية المطالبات وفي تسليم مبلغ التعويض للمتضررين من حوادث المركبات وإعطائهم مواعيد متأخرة لتسليم شيكات التعويض مما يدفع بالمتضررين للجوء إلى البنك المركزي / دائرة الرقابة على أعمال التأمين وتقديم شكاوى الأمر الذي يؤدي إلى المزيد من التأخير في استلام مبلغ التعويض، والذي يشكل مخالفة صريحة لأحكام تعليمات قواعد ممارسة المهنة وأدائها الخاصة بشركات التأمين رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها.

أرجو التأكيد عليكم بضرورة الالتزام بأحكام التعليمات المذكورة، وذلك تحت طائلة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الشركات المخالفة بهذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

المحافظ

د. زياد فريز